

# عمدة الطالب - الشرح الجديد (65) ميراث الحمل والخنثى

## والمفقود

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. قد وقفنا عند قول المصنف رحمه الله باب يوقف لحمل في الورثة - [00:00:00](#)

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه وللمسلمين اجمعين قال لمؤلف رحمه الله تعالى باب يوقف لحمل في الورثة ان طلبوا القسمة الاكثر من اثني ذكرين او او اثنيين - [00:00:14](#)

فاذا ولد اخذ حقه والباقي لمستحقه. ولا يعطى من سقط به شيئا. ومن لا يحجبه يأخذ ارثه. ومن يأخذ اليقين ويورث ان استهل صارخا او عطس او بكى او رضع او تنفس لا ان اختلج فقط - [00:00:34](#)

والخنث المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ان لم يكن يرجى اتضاحه والا فاليقين هذا يا اخواني ميراث الحمل كيف يعني ميراث الحمل يعني ان يموت الميت ويكون ضمن ورثته - [00:00:55](#)

امراة حامل هذه المرأة الحمل اذا كان حيا كان من الورثة مثل زوجته تكون حامل او امه حامل لان اذا لبطنها راح يصير اخوه المهم ان يكون هناك امرأة حامل - [00:01:18](#)

يرث فماذا نفعل هنا نظر الفقهاء رحمة الله عليهم الى مصلحة الطرفين مصلحة الورثة فلم يوجبوا وقف الميراث يعني اذا قلنا وقف لين نشوف هذا الحمل سيكون حيا او ميتا - [00:01:43](#)

ففيه تطبيق ومشقة على الورثة ولم نجحف بحق الحمل فنقول وزع التركة جميعها ثم بعد ذلك ننظر ونرد نأخذ من الورثة نصيبه وانما توسطوا فعملوا بما سنعرفه بعد قليل قال رحمه الله يوقف لحمل في الورثة - [00:02:07](#)

ان طلبوا القسمة وهذا يشعر اننا نحثهم على ايش عدا عدم طلب القسمة. اذا والله الحمل باقي له شهر باقي له شهرين ما يضرهم وهم مثلا ما عندهم ذاك العجلة في التوزيع - [00:02:33](#)

فنقول لهم الافضل ان تنتظروا الولادة ليش؟ لان الحمل ممكن يفرق الميراث ممكن يحجب ناس صح وممكن يقلل نصيب ناس عدل ولا لا؟ وممكن يخلي ناس ترث زين وهي عدم في عدم وجوده لا ترث مثلا وهكذا - [00:02:51](#)

فماذا نفعل؟ قال ان طلبوا القسمة فان لم يطلبوها فهذا الافضل ان طلبوها قالوا يوقف لحمل الاكثر من ارث ذكرين او اثنيين حالات الحمل المعتادة ستة اي حمل معتاد فان له ست حالات - [00:03:18](#)

الحالة الاولى ان ينزل ميتا الحالة الثانية ان يكون ذكرا الحالة الثانية الثالثة ان تكون ايش انثى الحالة الرابعة ان يكون توأم ان يكونا توأمين ذكر وانثى الحالة الخامسة ان يكونا توأمين ذكرين - [00:03:48](#)

الحالة السادسة ان يكونا توأمين ايش ست حالات هل توجد حالات اخرى ممكن يكون ثلاث توأمين لكنها نادرة في ثلاث توأمين في اربع توأمين في اكثر لماذا لم يعتبرها الفقهاء ولم يعتدوا بها - [00:04:13](#)

لندررتها لكن حمل التوأم توأمين ليست نادرة لذلك ايش اعتبروها وجهة نظر او يعني انصح التعبير الفكرة العامة لميراث الحمل هو اننا نفترض اقصى ما يمكن ان يكون فيه الحمل - [00:04:35](#)

ونحسب الحسبة على هذا الاساس ونعطي من الورثة من لا ينقصه الحمل كامل نصيبه يعني في ناس من الورثة ما تفرق وياهم الحمل

موجود غير موجود هو ماخذ نصيبه ما اخذ نصيب - 00:04:59

مثل زوجة والميت له اولاد وهي حامل هل يفرق بشيء هي ماخذة ثمن ماخذة ثمن سواء انجبت ذكر انجبت انثى توأم مو توأم هي مي فارقة وياه. صح ولا لا - 00:05:19

وبالتالي لو ستأخذ ايش نصيبها كاملا وهناك من يفرق وياه مثل منو مثل زوجة ما عندها عيال واحد تزوج وحدة حملت مات صح الحمل يفرق في ارتها ولا ما يفرق - 00:05:39

يفرق اذا ولدت سيكون راح تاخذ ثمن واذا ما ولدت تاخذ ربع الفكرة هني ان الفقهاء راح يعطونها اليقين اللي راح تاخذه شنو هو هذا اليقين راح يعطونها الثمن يعطونها الثمن لان هي ما مهما كانت حالات الحمل - 00:06:02

ما راح تنقص عن الثمن فيعطونها الثمن ويوقفون الباقي فاذا مات كملو لها الربع واذا ولدت حيا ما تاخذ شيء واضح يعني غير ثم اللي اخذته وهكذا قال فان ولد اخذ حقه والباقي لمستحقه ولا يعطى من سقط به شيئا يعني المحجوب - 00:06:26

مثل اخ مات ميت عن زوجة حامل واخ الاخ يفرق وياه الحبل ولا ما يفرق اكيد يفرق اذا سقط مات الحمل سيرث واذا ولد ولدت المرأة ذكرا راح يسقط به - 00:06:52

ففي حال الحمل اذا وزعنا التركة ما نعطي الاخ شي لين نشوف الحمل هذا شنو ذكر فيحجبه انثى لا تحجبه تاخذ النص وتعطيه الباقي او يكون ميت فانه يأخذ نصيبه - 00:07:14

كاملا واضح يا احبة طيب خلونا ناخذ مثال كيف نحل مسألة المواريث بشكل عملي عندنا يا احبة مات ميت لاحظوا معاي مات ميت زوجة زوجة حامل زين وابن زوجة زوجة حامل وابن - 00:07:34

تمام ماذا نفعل ما دام زوجة حامل راح نضع بين قوسين يعني الطلعة من بطن امه مؤقتا. ونحطه في المسألة واضح ونعمل المسألة بهذا الشكل ونسأل نفسنا سؤال اي الاحتمالات الستة اللي قلناها قبل شوي - 00:08:15

ستقل نصيب الورثة الى اقل قدر الان عندنا بالنسبة للام الزوجة الحامل هذي هل راح يفرق الحمل معاها؟ ما يفرق؟ بعطيه ثمن مباشرة صح؟ من اللي راح يفرق وياه الابن - 00:08:46

الابن الحي الموجود هذا وارث وارد صح؟ ولكن الاشكالية او الفرق راح يكون وين كم سيارة هذا الحبل احنا عندنا احتمالات الاعتيادية ستة ذكرين انثيين ذكر وانثى ذكر فقط انثى فقط ميت - 00:09:09

ميت طبعا استبعده كون الحمل هذا شنو الاحتمال الذي يقلل نصيب الابن الى اقل قدر ممكن صح ولا لا عدل هو اللي راح يقلل لان اذا قلنا انثى هو راح ياخذ ظعف اذا قلنا انثيين - 00:09:28

ذكر وانثى انثى فقط ذكر فقط كلهم مو مثل لما يكون ذكرين فقط فنعمل المسألة على ان الحمل ذكرين واضح كم اصل المسألة ها اصل المسألة التي فيها فرض واحد - 00:09:51

اصل مسألة مسألتنا هو المخرج الفرض نفسه ثمانية للام للزوجة عفوا واحد وهذا سبعة. كم عدد الرؤوس ثلاثة احنا قلنا ذكرين سبعة تنقسم على ثلاثة ولا لا ماذا نفعل يصح - 00:10:13

نسيتوا يا شباب ولا لا يصح الانكسار ماذا نفعل اذا كان السبعة لا تنقسم على عدد الرؤوس يصح الانكسار فنضرب الثلاثة في ثمانية تشم اربعة وعشرين ثلاثة في واحد ثلاثة ثلاثة - 00:10:37

في سبعة كم كم للابن واحد من شسمه سبعة وهذا اربعتش ماذا نفعل نوقف الاربعتش نوقفها. ما معنى نوقفها انخشا ونوزع الثلاثة للزوجة وللسبعة للابن ليش عطينا الابن سبعة؟ لانه لن ينزل نصيبه عن السبعة مهما كانت الظروف - 00:10:54

ونقف حتى تلد هذه المرأة فاذا انجبت توأمين اعطيناهم شنو نصيبهم فاذا انجبت ذكر واحد ماذا نفعل نعيد الحسبة من جديد ونزيد الابن هذا ما يكمل نصيبه ونفس الشيء اذا كانت انثى فقط - 00:11:29

نعيد الحسبة ونكمل نصيبه ونفس الشيء اذا كان ذكر وانثى طيب اذا حصل غير المعتاد وصاروا ثلاث توأم ذكور ماذا نفعل ناخذ منه واضح ليش ما اخذنا منه من البداية - 00:12:00

لان هذا غير معتاد فنحن نعطيه بما لا يجحف حقه بما هو اقل قدر ممكن من المعتاد واضح الفكرة يا اخوان طيب مثال اخر مات ميت عن زوجة حامل واب - [00:12:23](#)

وام فقط واحد تزوج حملت زوجته ومات. ما عنده عيال. بس عنده ام وابو كيف نفعل هنا نضع الحمل تقديرا هنا مثل ما قلنا تفترض حياته سؤال ما هو الافتراض او التقدير - [00:12:47](#)

الذي ينقص نصيب الورثة في هذه الحالة الان هذه مسألة زوجة حامل وام واب ماذا نفعل يقول لي الزوجة هل ستتأثر بالحمل ام لا؟ الجواب نعم فنعطي كل وارث اقل - [00:13:14](#)

ما يمكن ان يرثه شنو اقل ما يمكن ان ترث الزوجة نعطيها ثمن انزين سؤال ما هو التقدير بالنسبة للحمل الذي يقلل نصيب الاب والام الى اقل قدر ممكن ولا انثيين - [00:13:41](#)

ولا ذكر وانثى؟ ها ما يفرق اذا شكيتوا سووا عدة عمليات حسابية لكن اعطيكم اياها من الاخر اذا كانوا انثيين شم ترى ترث الانثى الانثيين فين؟ تشم ثلثان صح ولا لا - [00:14:15](#)

واذا كانوا ذكرين اقل من الثلثين معناته تقدير الحمل بانه توأمين انثيين هو الذي يقلل نصيب الاب والام الى اقدر ما يمكن وليس ذكرين واضح الفكرة؟ فنفترض ان الحمل انثيين ونعطيهم شنو - [00:14:42](#)

ثلثين الام تدور بين ايش وايش سدس وثلث صح يعطيها الاقل وهو السدس والاب السدس مع ثلث الباقي مع عفوا والباقي عصبه لكن ما راح يكون في باقي هني طيب كيف نستخرج اصل المسألة - [00:15:08](#)

كيف عرفت يقول الثلاثة اول شيء الستة والستة متشابهين نحذف واحد منهم ستة والثلاثة بينهما ايش تداخل فناخذ الاكبر صار عندنا ستة وثمانية ستة وثمانية بينهما ايش التوافق في ايش - [00:15:37](#)

بالنصف توافق بالاثنيين فنقسم احدهما على العدد ونضرب الناتج ببقية الاخر ستة تقسيم اثنيين ثلاثة ثلاثة ضرب ثمانية او العكس ثمانية تقسيم اثنيين اربعة واربعة ضرب ستة يصير اربعة وعشرين - [00:15:59](#)

ثمن الاربعة وعشرين ثلاثة سدس الاربعة وعشرين اربعة اربعة ثلثاء الاربعة وعشرين ستعش نجد ان المسألة حاصل فيها ايش عول عول لان اذا جمعتهم ستعش واربعة وعشرين واربعة اربعة وعشرين وثلاثة - [00:16:17](#)

سبعة وعشرين عالة المسألة الى سبعة وعشرين نقف هذا العدد ستعش حتى الولادة فاذا ولدت وانجبت انثيين ما نغير في المسألة شيء واذا انجبت دون ذلك نعيد اعادة المسألة من جديد - [00:16:43](#)

ونزيد كل واحد من الورثة ها ما نقص عن نصيبه واضح الفكرة اعتقد انها صارت واضحة فهذا معنى قوله فاذا ولد يقول لك يوقف لحمل في الورثة ان طلبوا القسمة الاكثر من ارث ذكرين او انثيين - [00:17:09](#)

فاذا ولد اخذ حقه والباقي لمستحقه اللي هو هني اذا ولد الحمل هذا ستعش اخذ حقه والباقي لمستحقني ولا يعطى من سقط به شيئا يعني اذا كان واحد يعني مثل مات ميت - [00:17:31](#)

عن زوجة حامل واخ شقيق زوجة حامل واحد ما عنده الا اخو وعنده زوجة احملة مات شلون نقسم المسألة طبعا هني احنا قلنا نكتب الحمل نفترضه موجودا فنقول هنا حمل - [00:17:52](#)

سؤال الاخ يسقط بالحمل اذا كان ذكرا او ما يسقط ما دام يسقط نقول له ما لك شيء الزوجة يفرق معاها ولا ما يفرق يفرق حجب حرمان ولا نقصان نقصان نعطيها اقل - [00:18:23](#)

نصيبا. فهني نعطي الزوجة ثمن ونوقف السبعة لننظر في الحمل فان ولد ميتا من الذي ماذا سيحصل لو ولد ميتا اول شي ناخذ من السبعة ما يكمل الربع للام ونعطي الباقي - [00:18:40](#)

للاخ تمام فان ولد ذكر اخذ السبعة والاخ ما له شيء. فان ولد انثى اخذت النصف والام تبقى سمن والباقي يأخذه الاخ واضح فاذا ولد اخذ حقه والباقي لمستحقه ولا يعطى من سقط به شيئا. ومن لا يحجبه يأخذ ارثه - [00:19:01](#)

مثل ما قلنا زوجة وابن مثل المسألة الاولى اللي مرت معانا الزوجة هني يحجبها الحمل بشي؟ لا لان هي ابن اصلا ماخذة ثمن

ماخذة ثمن فتاخذ نصيبها وهي مرتاحة - 00:19:26

هذا معنى ومن لا يحجبه يأخذ ارثه ومن ينقصه يأخذ اليقين مثل الام الحمل ينقصها ولا ما ينقصها؟ ينقصها لان بدون الحمل هي ثلث ومع الحمل سدس فتأخذ الاقل اللي هو السدس - 00:19:44

ومن ينقصه يأخذ اليقين ثم قال رحمه الله ويرث ويورث ان استهل صارخا او عطس او بكى او رضع او تنفس لا ان اختلج فقط. هذي مسألة مهمة متى نعتبر ان الحمل يرث ومتى يعتبره لا يرث - 00:20:01

عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يموت في البطن ينزل ميت وهذي واضحة انه لا يرث الحالة الثانية ان ينزل ويعيش ثم يموت وهذه واضحة الحالة الثالثة ينزل شوي ثم يموت - 00:20:24

هذي اللي فيها لبس فاذا نزل ومات بعد لحظات او دقائق من الولادة هل نحكم بنصيبه لانه راح يفرق بالميراث بشكل كبير واضح ايش الفرق اللي راح يفرق اذا اذا ولد ومات وقلنا انه - 00:20:44

ولد حيا ثم مات او ولد ميتا يفرق ولا ما يفرق شنو راح يفرق احسن مناخات اذا اعتبرناه حيا ثم مات راح ندخل في مسائل شنو مناصحات مات ميت بعد ميت - 00:21:06

واذا قلنا ولد ميتا راح نجري مسألة الميراث اللي قبل شوي كأنه ولد ميتا ويأخذ ونكمل نصيب من نقص نصيبه من من الورثة وهذي فرق كبير عن هذي يقول يرث ويورث ان استهل صارخا. استهل يعني خرج - 00:21:21

وصرخ او بكى او عطس او رضع او تنفس يحكم هنا بانه ولد حيا فان مات عملنا مسألة المناسخات اللي هي ميت يموت بعد ميت لكن ان اختلجا ما معنى اختلج - 00:21:45

يعني تحرك ان تحرك فقط بدون بكاء ولا رطاعة ولا تنفس ولا ولا عطس معناته هذا ميت وهذه حركة الموت الا يعتبر حيا واضح؟ تأتي الان ميراث الخنثى قال رحمه الله - 00:22:10

والخنث المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ان لم يرجى اتطاحه والا فاليقين طبعا هذه من المسائل يعني التي فيها نوع من تفصيل الميراث الخنثة من هو الخنثى - 00:22:35

هو من له الة ذكر والة انثى لا نقصد من عنده ميول في اطباعه هو ذكر كامل الذكورة ولكن فيه نعومة لا ولا نقصد الانثى التي هي كاملة الانوثة ولكن فيها خشونة - 00:22:58

لأ نقصد هنا ان يولد الانسان في التين يعني اعضاء ذكورية واعضاء انثوية موجود هذا ولا مو موجود يا دكتور؟ موجود حالات نادرة هذا يسمى الخنثى ذكر وانثى وخنث الخنث هذا - 00:23:22

دولة بالتين وجود الة ذكر هل انثى ننظر بما يبول به هو طفل صغير الحين فاذا بال الة الذكر فقط الانثى معناته الشكل الانثوي هذا مجرد شكل ليس حقيقيا في حكم على انه ذكر ويتعامل معه وعلى انه ذكر - 00:23:49

وان كان بالعكس قال بالة الانثى يحكم على انه انثى انزين ان بال بهما جميعا ننظر الى السابق الى السابق يعني ايها الذي يخرج منه البول اولا فان كان من الذكر اعتبر ذكر وهي من الانثى اعتبر انثى. فان كان يخرج معا - 00:24:19

في نفس الوقت ننظر الى الاكثر ايه فان كانت بنفس الكمية سمي الخنث المشكل اذا ما نسمي على طول خنثى مشكل ما نسميه خنف مشكل الا اذا لم نستطع توضيح - 00:24:45

اه انوثته وذكورته من خلال مباله كما يقولون من خلال مباله واضح؟ هذي طريقتهم اليوم الطب تطور وصار عندنا ادوات اخرى لمعرفة الذكورة والانوثة من خلال جينات ومن خلال بعض - 00:25:08

هرمونات الانثوية والهرمونات الذكورية ودخلنا في مسائل اكثر تعقيدا الان كل ما نبي حنا تدش في تفاصيلها ولكن اه مثل مسألة ان يكون يعني الشكل الظاهري ذكر لكن يشعر بانه انثى - 00:25:26

اه او الشكل الظاهري انثى ولكن يشعر بانه اه ذكر. هذي مسائل يعني اكثر تعقيدا الفقهاء ما كانوا يصلون الى هذا المستوى. هم فقط عندهم الة المعرفة المبال من ايها - 00:25:47

يحكم على انه هو بهذا الاساس فاذا وصلنا الى مرحلة الخنثى المشكل ما عرفنا طلع يبول اما يبول منهم اثنينهم بنفس القدر ونفس الكمية وكذا وبالتالي ما ندري هو ذكر ولا انثى - [00:26:03](#)

هذا له احكام حتى انه افرد بالتأليف الاسنوي الشافعي له كتاب كامل احكام الخنثى المشكل له احكام تتعلق بالطهارة تذكرون في دروس الفقه مس الذكر مس الانثى مس الانثى يختلف - [00:26:20](#)

له احكام تتعلق الصلاة تحجب ما يتحجب او اشياء كثيرة ليس المجال مجال تفصيلا. من الاحكام التي تختلف او تتغير او تنوع باختلاف بموضوع الخنثى الميراث نورته على اي اساس - [00:26:44](#)

واحد عنده ولد انثى طيب كم نعطيه؟ نعطيه انثى على اساس انثى ولا على اساس انه ذكر. مشكلة صح يسمونه الخنثة شنو يسمونه الخنث المشكيل. ماذا نفعل خلونا نأخذ مثال يتضح به المقال - [00:27:02](#)

مات ميت عن زوجة واخ شقيق وخنثى زين مات ميت عن زوجة واخ شقيق وخنثى مسائل الخنثى لابد نعملها بهذا الشكل سنعمل مسألة على انه ذكر ونعمل مسألة على انه ايش - [00:27:24](#)

سوي مسألتين نلصقهم ببعض ونحل المسألة الاولى على اساس انه ذكر الزوجة كم لها الثمن صح والاخ الشقيق اذا كون ذكر فهو محجوب واذا اعتبرنا ذكر فهو ايش عصة طيب لو كان انثى - [00:28:15](#)

الزوجة ايضا لها الثمن والاخ الشقيق راح يكون شنو عصة والخنثة ستكون لها شمس عدل ولا لا طيب حل المسألة الاولى. اصل المسألة الاولى تشتمل ثمانية للزوجة واحد والاخ الشقيق ليس له - [00:28:43](#)

والخنثة وعلى اعتبار انه انثى راح يكون عندنا فرضين نصف وثمانية تشتمل الاكبر اللي هو الثمن للزوجة واحد والانثى كم اربعة كم تبقى ممتاز طيب الخنثة يا احبة - [00:29:04](#)

نوعان خنثى المشكل نوعان طبعا طريقة كشف الخنثى اما من خلال البول او بعد البلوغ يبين بالبلوغ راح يبين من اي جهازين سيكون هناك اثار للبلوغ واضح الفكرة؟ بس هذا متى بعد البلوغ - [00:29:38](#)

وايضا في احتمال انه ما يبين بعد يكون الاثار في الجهازين طيب فصار عندنا نوعين الخنثى المشكل نوع يرجي انكشافه ونوع لا يرجي انكشاف وخلص النوع الذي يرجي انكشافه ان يكون الخنثى طفل - [00:30:16](#)

امل انا ننكشف يكشف امره اذا بلغ وفي نوع لا يرجي انكشافه كأن يكون بلغ ما فرق فهذا خلاص ما عندنا مجال انه ينكشف او يكون مات وهو صغير عندنا عملية مناسخات - [00:30:43](#)

وبالتالي صار عندنا ما نقدر نكشفه لذلك الفرطيون يعملون جامعتين الجامعة الاولى يسمونها جامعة يرجي هذي يسمونها جامعة شنو يعني جامعة يرجي؟ يعني نعطيه ادنى احتمال ونوقف الباقي حتى اتراح وانكشاف حاله - [00:31:05](#)

مثل ما سويانا في الحمل تذكرون الحمل؟ فكرة الحمل اننا نوقف الميراث ونعطي كل واحد ادنى او نعطي لكل واحد اليقين مما سيأخذه ونوقف الباقي بالنسبة للحمل حتى الولادة وبالنسبة للخنثة المشكل - [00:31:56](#)

حتى انكشاف واضح الفكرة ركزوا معي ماذا نفعل هنا حتى نخرج الجامعة ننظر في اصل المسألتين بالنسب الرابع توافق تماثل تداخل تباين ونجري بينهم هذا النظر هني الثمانية والثمانية متوافقان في الواحد - [00:32:16](#)

يصير واحد ضرب ثمانية واحد ضرب ثمانية اصل المسألة الجامعة ثمانية لاحظوا ركزوا معاني ضرب الواحد بما تحته والواحد بما تحته ونكتب في الجامعة اقل السهمين يعني واحد ضرب واحد - [00:32:48](#)

واحد صفر سبعة واحد ضرب واحد ثلاثة اربعة صح ولا لا ننظر بين الواحد الواحد نكتب واحد صفر والثلاثة ايها اصغر صفر سبعة واربعة ايها اصغر ها اربعة كم راح يتبقى - [00:33:17](#)

من الثمانية ثلاثة هذا هو الموقوف يعني في هذه الحالة راح نعطي للزوجة نقول حق الاخ انتظرنا شوي الله يرحم والديك وراح نعطي للخنثى اربعة من ثمانية يعني النص ننظر - [00:33:40](#)

الى ان نصل الى حالة لا يمكن فيها انكشاف حاله كأن يموت وهو صغير او يبلغ بس ما كو فائدة فماذا نفعل؟ احنا الحين خاشين



الثلاثة حاطينها بحساب في البنك - 00:34:16

او حاطينه بصندوق ما وزعناها لان حنا عندنا امل ان ينكشف حاله بنسوي جامعة ثانية نسميها جامعة لا يرجى خلاص يأسنا من شنو من انكشافه من انكشاف حاله زين فماذا نفعل يا كرام - 00:34:35

هنا اذا اردنا جامعة لا ترجى نظرب اثنين في اصل المسألة ثم نجمع هنا ما في ضرب هنا نجمع حاصل ضرب الأولى وحاصل ضربة ثانية. واحد زائد واحد اثنين صفر زائد ثلاثة ثلاثة سبعة زائد اربعة كم - 00:35:06

احدعش المجموع حدعش وثلاثة واثن عشر واثنين ستعش صحت المسألة واضح الفكرة فاعطينا الخنثى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى يعني في في جامعة يورجا اعطيناه اقل النصيبين اللي هو اربعة - 00:35:32

واوقفنا هذا حتى يتبين. اذا ما تبين يئسنا من بيانه ما راح نعطيه نصيب ذكر كامل ولا نصيب انثى كاملة. راح نعطيه نصف نصيب الذكر زائد نصف نصيب الانثى يعني نصف نصيب الذكر - 00:35:58

راح يكون شسمه سبعة واربعة مجموعهما احدعش وهو مجموع النصيبين شلون عرفنا احدعش؟ لانه ظربنا باثنين داعش من ستعش وليس احدعش من ثمانية فهني اعطيناه نصف نصيب ذكر زائد نصف نصيب انثى - 00:36:19

المسألة الثانية بعد استخراج جامعة يرجى عرفنا اربعة وعشرين وعرفنا شلون استخراجناها. ونكتب هنا اقل النصيبين. هنا نجمع اثن عشر زائد تسعة تسعة وواحد وعشرين واحد وعشرين ثمانية زائد ستة اربععش - 00:36:43

اربعة زائد تسعة نجمع نتأكد واحد واربعة خمسة ثمانية اه وثلاثة وثمانية واثنين ثمانية واربعين صحت المسألة واضح الفكرة خلونا نأخذ ممكن نأخذ اللي تبون اه مسألة اخرى يتضح فيها المقال - 00:37:19

مات ميت عن زوج واخت شقيقة وولد زين وولد اب انثى ما معنى ولد ابو خنثى؟ يعني اخت لاب اخت لأب لأنه احتمال يكون اخ لأب او اخت لاب ممكن نكتب ولد اب خنثى او تبونا نكتب - 00:37:47

اخ اخت لاب خنثة نفس المعنى ما ندري زوج ماتت امرأة عندها اخت شقيقة انثى عادية وعندها خنثى اخت او اخ ما ندري واضح الفكرة ماذا نفعل ما تعودنا نعمل مسألتين - 00:38:30

مسألة ذكر ومسألة شنو انثى بالنسبة للزوج يفرق معه شيء ما يفرق معاه شي صح؟ له نص حالة لكوني ذكر ونص حال كونه الاخت الشقيقة يفرق معها شيء يفرق لانه اذا كان اخ ذكر - 00:39:02

ايش راح تصير ها يفرق شيء ما يفرق شي. ستأخذ النصف ايضاً في الحاليتين لان اخشى مو اخ شقيق هذا فيعصبها هذا اخ لاب هي لها نصف الحاليتين اللي يفرق فيه هو - 00:39:22

اذا كان ذكرا ها ايش راح يحصل ها سيكون عصبه واذا كانت انثى الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تشم تأخذ السدس تكملت الثلثين عدل صح ولا لا الان نعمل مسألة الذكر - 00:39:43

الزوج طبعاً اول شي اصل المسألة اثنين واثنين اثنين عدل واصل مسألة اثنين واثنين تماثل وستة تداخل نأخذ الاكبر ستة الزوج واحد وللاخت الشقيقة واحد ما راح يبقى شي اذا كان ذكرا - 00:40:15

واذا كانت انثى نص الستة ثلاثة ونصف ستة ثلاثة وسدس الستة واحد عالة المسألة الى تشم المسألة الى الى سبعة الان ماذا نفعل هنا نستخرج نسوي مسألة جامعة يرجى ننظر الى السبعة - 00:40:41

والاثنين بينهم شنو تبين فنحط كامل السبعة هني وكامل اثنين هني ونأخذ اصل المسألة الجامعة من الاولى. سبعة باثنين اربععش وبعدين نحسب سبعة بواحد سبعة سبعة وهني اه اثنين في ثلاثة ستة - 00:41:14

ستة ونكتب هنا ايش الاصغر نكتب ستة ستة صفر كم سيتبقى من اربععش اثنين هذا هو الموقوف ثم نعمل جامعة لا يرجى بان نضرب اثنين اثنين باربععش ثمانية وعشرين بعدين لا تطرب لا تقع في الوهم اللي وقعت فيه قبل شوي ظنيت انه في ظرب لا - 00:41:41

هنا نجمع سبعة زائد ستة سبعة زائد ستة ثلاثعش واثنين هذه مسألة الخنثى. جامعة لا يرجى وجامعة جامعة يورجا اولاً وجامعة لا

يرجى واضح طيب نعم فصل قال رحمه الله تعالى فصل - 00:42:22

من خفي خبره بسفر غالبه السلامة كاسر وتجارة انتظر به تمام تسعين سنة تسعين سنة منذ ولد وان كان غالبه الهلاك كمن بين اهله او بمفازة او بمفازة مهلكة مهلكة في اربع سنين منذ - 00:42:52

ثم يقسم ماله فيهما هذي مسألة ميراث المفقود وميراث المفقود يختلف المفقود فيه الى حالتين. الحالة الاولى ان ان يغيب غيبة ظاهرها السلامة والحالة الثانية ان يغيب غيبة ظاهرها الهلاك - 00:43:12

يقول من خفي خبره بسفر غالبه السلامة كاسر وتجارة في بلد ليس فيه حروب هنا انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد يعني شخص غاب عن اهله ما ندري وينه - 00:43:34

غالبها السلامة رايح تجارة رايح سفر قطعت اخباره لا في اتصال ولا في تليفونات ولا في خبر انه ميت ولا شيء هنا لما غاب كم عمره كان نزيد على عمرة - 00:43:57

حتى يصل الى تسعين ثم بعد ذلك يحكم بموته فيورث وتتزوج زوجته ان كانت ان ارادت الزواج الى اخره واضح يريد اثر اثار في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:44:11

وان كان غالبه الهلاك كمن بين اهله يعني فقد من بين اهله يعني ما في مكان نقدر نقول من من خش فيه بوسط اهله. لانه ممكن غالبا انه يكون ميت - 00:44:30

او بما فازه مهلكة يعني راح البر الربع الربيع العالي الخالي مثلا اوداش منطقة فيها صراع وحرب ونحو ذلك او زلزال اربع سنين منذ منذ فقد وليس منذ ولادته اربع سنين - 00:44:43

منذ اخر علم لنا بحياته اخر اتصال اخر تواصل اخر واحد شافه منا نحسب اربع سنوات اذا مضت الاربع سنوات هجرية طبعها هنا نحكم في موته يرثه اهله وتتزوج زوجته كل شيء وتعتد الى اخره - 00:45:01

واضح؟ طيب اذا لم نعلم او اذا وصلنا وهذي مسألة يسأل عنها كثيرا. امرأة غاب زوجها ثم تبين بعد مدة انه مات من سنوات يقينا هل تعتد من الان ولا خلاص - 00:45:28

او بعبارة اخرى هل العدة تحسب من حقيقة الموت ام من علم الزوجة بالموت الجواب من حقيقة الموت لا من علم الزوجة يعني اذا كان مر على وسطه سنة او هدرت - 00:45:52

قلنا ليس عليك عدة خلاص تقدر تتزوج الان ان حكمة العدة براءة الرحم قد تحققت واضح فنقول قد تعتد وخلاص ما عليها ان شاء الله شيء اخر احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل - 00:46:11

وان مات متوارثان كاخوين لآب بهدم او غرق او نحوه وجهل السابق موتا ولم يختلفوا فيه ورث كل كل منهما الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه وان اختلفوا في السابق لم يرث كل من الآخر شيئا - 00:46:35

هذا الفصل يا احبة يتكلم او يسميه الفقهاء ميراث الهدم والغرقى هكذا اسمه ميراث الهدم والغرقى يقول وان مات متوارثان كاخوين لآب بهدم او غرق او نحوه وجهل السابق موتا - 00:46:56

ولم يختلفوا فيه ورث كل منهما الآخر من انتماء من تلاد ماله دون ما ورثه منه وان اختلفوا في السابق ولم يرث كل من الآخر وان اختلفوا في السابق لم يرث كل من الآخر - 00:47:20

شيئا شئو معنى هذا الكلام؟ الان عندنا اذا مات الورثة قبل ان نقسم التركة فلنا حالتان الحالة الاولى ان يكون هناك فترة زمنية بين موتهم يعني مات واحد ثم واحد - 00:47:40

ثم واحد قبل قسمة التركة وهذا قد سبق اخذه بما يسمى ايش المناصحات عرفنا كيف نتعامل مع هذا النوع من الحالات واضح الحالة الثانية ان يموتوا في نفس اللحظة ما ندري من هو مات قبل - 00:48:06

مثل نسال الله السلامة والعافية بيت انهدم عليهم او سيارة ماتوا بحادث سيارة الله يكافينا جميعا الشر وهنا مو مثل المناسخات المناسخات ميت اول ثم ميت ثاني ثم ميت ثالث وهكذا - 00:48:28

هنا لا ماتوا جميعا فماذا نفعل؟ يقول وان مات متوارثان كاخوين لآب بهدم او غرق ونحوه مثل حادث سيارة او حريق او نحوه وجهل السابق موتى ما ندري من هو مات قبل الثاني - [00:48:49](#)

ولم يختلفوا فيه يعني ما تنازعوا الورثة ورث كل منهما الآخر من تلاد ماله دون ما ورث التلاد يعني المال القديم هنا الطارف والتليد تليدي عن المال القديم والطارف المال الحادث - [00:49:09](#)

وهنا يرث كل منهما الآخر من تلاد ما له دون ما ورثه منه ورث كل واحد من الثاني بس ما نضيف لميراث الاول ما ورثه من الثاني واضح الفكرة؟ فنورثهم من القديم دون ما ورثه من - [00:49:33](#)

الجديد دون ما ورثه من الآخر واضح هذا اذا آآ لم نعلم السابق منهما وان اختلفوا في السابق لم يرث كل من الآخر شيئا يعني عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان نعرف السابق منهما وهذه مناسخات - [00:49:57](#)

الحالة الثانية لم نعرف السابق منهما او علمنا انها ماتا معا وما في نزاع فيما بينهم. نقول خلاص هذا يرث هذا وهذا يرث هذا بغض النظر عن الميراث الجديد يعني يرث من تلاد ماله دون دون - [00:50:24](#)

المال الجديد الحالة الثالثة ان يختلفوا ورثة هذا يقولون ابونا هو اللي قبل وهذا يقول له ابونا اللي مات قبل لم يرث كل من الآخر شيئا ولكنهما موجودين يعني نورث هذا - [00:50:45](#)

مع افتراض ان هذا ميت شيء ونورث هذا على افتراض ان هذا ميت ولم يرث الآخر شيء احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل ولا ارث مع اختلاف دين الا بالولاء. واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم - [00:51:04](#)

ويتوارث حربي وذمي ومستأمن ان اتحد دينهم. وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها. والمرث لا يرث ولا يورث وماله فيه ويرث مجوسي ونحوه اسلم. او حاكم الينا بقربانيه. وكذا ان وطأ مسلم ذات محرم بشبهة. لا بنكاح - [00:51:26](#)

ان لا يقر عليه لو اسلم هذه مسألة ما يتعلق بموانع الارث. احنا قلنا موانع الارث اذا تذكرون ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين اختلاف الدين من موانع الارث قال ولا يرث - [00:51:49](#)

عفوا ولا ارث مع اختلاف دين الا في حالتين يرث فيهما الكافر المسلم الحالة الاولى الولاء كيف يعني الولاء مسلم عنده عبد كافر فاعتقه فصار العبد الكافر حرا صح المسلم مولى - [00:52:09](#)

في هذا العبد فمات هذا المولى اللي كان عبدا حلو هو حر الان وليس له وارث يرثه سيده المسلم هذي الصورة من الصور التي فيها وراثه المسلم للكافر ودليلها ما روى الدارقطني عن جابر رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا - [00:52:35](#)

ان يكون عبده او امته يعني واعتقه الحالة الثانية قال واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم هذي الحالة الثانية وهذا فيها ترغيب الكافر بدخول الاسلام يعني لو مات الميت - [00:53:07](#)

وقريبه كافر المفروض ما يرث لكن اذا اسلم قبل لا يوزعون التركة مداخله معهم وهذا من مفردات المذهب خلافا للمذاهب الثلاثة وذهبت صلاته قالوا لا العبرة بشنو فترة الموت شنو كنت علي لما مات الميت - [00:53:30](#)

الحين جاي تدور الاسلام؟ لما شفت فيها فلوس وتوزيع يقول لا ما عليه خلي يدور الاسلام نقول خليه يدور الاسلام بالعكس لعل الله اراد به اه خيرا بهذا. واضح يا احبة؟ وهذا معنى واذا اسلم كافر قبل قسم ميراثه - [00:53:54](#)

المسلم قال ويتوارث حربي وذمي ومستأمن ان اتحد دينهم يعني الكفار من ملة واحدة يعني دين واحد لا يطر اختلاف صفاتهم بالنسبة لنا لأن الكفار بالنسبة لنا اما ان يكونوا - [00:54:14](#)

حربيين او ذميين او مستأمنين. شو الفرق بينهم الحرب هو الذي ليس بيننا وبينه عقد ذمة ولا عهد ولا امان هذا حربي يسمونه تسمى حربية والذمي هو الذي بينه وبين المسلمين عقد ذمة - [00:54:39](#)

يعيش في بين المسلمين ويدفع الجزية والمستأمن هو الذي بيننا وبينه عقد امان اما هو داخل عندنا او احنا داخلين عنده بس يكون بيننا وبينه امان واضح الكفار اذا جزء منهم حربيين وجزء مستأمنين وجزء ذميين ويصيرون حق بعض - [00:55:03](#)



ماذا يفرق معنا ان يرث احدهما من الآخر اذا ابوه حربي والولد ذمي ومات الابو يرث الولد منا ما عندنا مشكلة واضح؟ لانهم من دين وملة واحدة قال وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها - [00:55:33](#)

هذه مسألة خلافية شهيرة هل الكفر ملة واحدة يعني يهودي وابنه نصراني يتوارثان ام لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي ولا المجوس من اليهود ولا من النصراني - [00:55:58](#)

خلاف بين الفقهاء. هناك من يقول الكفر ملة واحدة ما دام غير مسلمين ما يفرقون الكافر يهودي الوثني نصراني الملحد يرثون بعض المذهب لا المذهب لا يتوارث اهل ملتين شتى وهذا نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهلي من اهل وملتين شتى - [00:56:25](#)

يعني اذا من شرط الارث اتحاد الدين يهودي يرث اليهودي. نصراني يرث النصراني. مجوسي يرث المجوسي. الوثني يرث الوثني واحد منهم غير ما يرث واضح لكن يهودي ويهودي واحد حربي واحد ذمي - [00:56:50](#)

ما يفرق وهكذا في النصراني وغيره قال والمرث لا يرثوا ولا يورث وماله فين المرتد والعياذ بالله اهله مسلمون وهو كافر هذا ومات لا احد يرثه ولا هو يرث احد اذا مات احد من اهله - [00:57:08](#)

امواله وبين تروح اذا مات هو شيئا يصير ماله شيئا لبيت مال المسلمين قال ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكم الينا بقربته وكذا ان وطأ مسلم ذات محرم محرم بشبهة - [00:57:32](#)

لا بنكاح لا يقر عليه لو اسلم عندنا مشكلة في المجوس المجوس يبيحون نكاح المحارم والعياذ بالله يعني عادي واحد ياخذ اخته اذا مجوس كانوا داخل بلاد الاسلام او تحاكموا الينا - [00:57:48](#)

كل واحد متزوج اخته وجايب منها ولد او متزوج عمتة او العم متزوج بنت اخوه هذي عادي عندهم فراح يكون في قرابتين راح تكون هذي زوجته وبنت اخوه مثلا ماذا نفعل؟ قال ويرث مجوسي ونحوه اسلم هو اسلم خلاص - [00:58:12](#)

ودخل معنا وهذي خسرت هذي صارت اه يعني في النهاية طبعاً يفرق بينهم لكن بينهم عيال او اسلم او حاكم الينا ما يكون اسلم. يكون مجوسي على مجوسيته ولكنه تحاكم الى قاضي مسلم. بقربته - [00:58:41](#)

كيف بقربتي يعني ابوة اخته وزوجته بنفس الوقت عرفت مجوسي عند اخت ومتزوجها وماتت نورثه على ان زوج ولا نورثه على انه اخ يقول لك نورثه بالقربة. نعطيه ميراث الزوج وميراث - [00:59:00](#)

الاخ وهكذا وكذا وهذه صورة اخرى ان وطأ مسلم ذات محرم بشبهة يعني احيانا يكون اه يسمونه وطء الشبهة اللي هو ما يدري ما يدرون يكون واحد تزوج واحدة ثم يكتشفون انها اختا له انه انها اخته مثلا - [00:59:28](#)

ما يدرون مثلا تفرقوا وهم صغار وبعدين تزوجها بعدين اكتشفوا بعدين انها اخته هذي في الشريعة اذا جابوا عيال الشريعة يسمونها نكاح شبهة يفرق بينهم مباشرة ولكن يعني العيال هذول لهم - [00:59:53](#)

حكمهم الشرعي وينسبون اليه وكل شيء لان اه كان بشبهة ما كان عن عبد نفس فكرة المجوس يورثون في القرابتين لا بنكاح لا يقر عليه لو اسلم يعني لا يورث - [01:00:13](#)

المجوسي بنكاح لا يقر عليه لو اسلم بمعنى لو دخل علينا ويبي يسلم وكان متزوج اخته زين ما نورثه اه على انها اخت وزوجة بنفس الوقت. خلاص لانه راح يفرق بينهما - [01:00:32](#)

واذا ماتت راح تصير اخته فقط. ما تورث على انها زوجة له احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي لا بائن في صحة او مرض غير مخوف - [01:00:50](#)

وان ابانها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل اللهو ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد - [01:01:09](#)

ميراث الزوجين قال يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي لا بائن في صحة او مرض غير مخوف وان ابانها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل له فعله ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة

وبعدها ما لم تتزوج او تترد - [01:01:29](#)

الان بالنسبة للمطلقات اولا قبل الطلاق يرث كل من الزوجين الاخر بمجرد العقد لا يحتاج دخول بمجرد العقد اذا واحد عقد على امرأة وبعد ثواني وهنا بعد ثواني ماتت يرثها - [01:01:56](#)

هذا خلصنا منه انزين اذا طلقها اذا عندنا ثلاث مسائل اجمع عليها العلماء بالنسبة للطلاق احفظوها حتى تصير متيسرة عليكم من طلق زوجته في حال صحته طلاقا بائنا انقطع التوارث بينهما اجماعا - [01:02:23](#)

يعني واحد طلق زوجته وهو في صحته ما فيه الا العافية اما طلاق دائم مثل طلقها ثلاثا او تكون الطلقة الثالثة او طلقها طلقة رجعية وطلعت من العدة خلاص ما يعتبر اذا مات واحد منهما ما في يرث ما يرث الاخر - [01:02:54](#)

نهائيا اجماعا هذا واحد اثنين ايضا اجمعوا على ان زوجة المطلقة الرجعية ترث ما دامت في العدة لو واحد طلق زوجته طلقة رجعية ومات احدهما قبل ان تخرج من عدة الطلاق - [01:03:19](#)

يرثه الاخر بالاجماع لان المعتدة من الطلاق لها احكام الزوجة ما تطلع من البيت وما شنو ما تتحجب عن طريقها زين واذا مات احدهما يرثه الاخر لين تطلع من العدة سواء بالحيض اذا كانت تحيض او بوضع الحمل اذا كانت حامل او بثلاثة اشهر ان كانت - [01:03:43](#)

لم لم ثلاثة من طلق زوجته في مرض موته المخوف زين طلاقا رجعيا فهذا يرث ترث بالاجماع وهذا داخل في الثانية. تبي تخليها ضمن الثانية ما عندك مشكلة بنزين واختلفوا - [01:04:15](#)

فيمن طلق زوجته طلاقا بائنا في مرض موته المخوف هنا المذهب انها ترث. لذلك شنو قال هني؟ قال يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي اي بالاجماع لا بائن كذلك بالاجماع انه اذا - [01:04:42](#)

ابانها لا ترث في صحة او مرض غير مخوف ما يفرق لكن شنو اللي يفرق؟ قال وان ابانها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها يعني واحد على فراش الموت بيموت - [01:05:14](#)

وكان مطلق زوجته مرتين باقي لها طلقة وحدة الثالثة تبين على طول ما في عدة انزين شنو نفهم من واحد على فراش الموت وعنده زوجة باقي لها طلقة واحدة قام وطلقها ايش معناته هذا؟ - [01:05:33](#)

يبي يحرمها من الميراث. ما في الا تشذي سيعامل بنقيض قصده ونورته لذلك قال وان ابانا في مرضي موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها هذا القيد نفهم منه شنو يعني في حال عدم تهمته متى نكون عدم تهمته - [01:05:57](#)

شلون عرفت اذا هي اللي طلبت الطلاق اذا هي لطلبت الطلاق معناته ما في تهمة هي اللي اصرت حنة وراحت وسوت قضية مثلا مثلا الا تبي الطلاق نقول لها خلاص بعد لا حول ولا قوة الا بالله. طلقها وما ترد شي - [01:06:23](#)

بعدم التهمة عليه لكن اذا ما طلبت اهي وهو اللي بادر معناته في شنو في تهمة او علق ابانتها في صحته على مرضه. ايضا هذه تهمة واحد ما فيه الا العافية بس قال حق زوجته ان - [01:06:43](#)

كنت وان مرضت مرضا مخوفا فانت طالقة واضح هذا واضح ايضا احترت او على فعل له هو علقه على فعله هو قال ان سافرت الى مكة فانت طالق متعمد ان يسافر الى مكة في حال مرضه المخوف - [01:07:03](#)

مثلا او على فعل الله وفعله في مرضه ونحوه لاحظ لم يرثها هو وترثه هي هو ما راح يرث. يعني انت طلقت بنفسك لكن هي التي ترث لماذا لانه ظهر لنا قرينة تدل على ارادة حرمانها - [01:07:30](#)

الا اذا تزوجت فخلاص هي ثبتت على نفسها المفارقة ما ترد. اول عياد بالله ارتدت اذا خلاصة مسألة المطلقة ان المطلقة الرجعية ترث مطلقا اما المطلقة البائنة ففي حال صحته - [01:07:56](#)

لا ترث وفي حال مرض موته المخوف اذا ظهر من خلال اه حالته ارادة حرمانها فانه يحرم هو من الميراث ان ماتت قبله ولا تحرم هي ان مات قبلها الا اذا تزوجت او - [01:08:25](#)

واضح طيب اتفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل لا يرث قاتل انفراد او شارك فيه مباشرة او سببا ولو غير مكلف ان لزمه قود او كفارة او دية - [01:08:47](#)

بخلاف قاتل بحق كقود وحد وشاهد ونحوه. ولا يرث رقيق ولا يرث مبعد ويورث ويحجب بقدر حرية ومن اعتق عبدا فله ولأه وان اختلف دينهما. ولا يرث نساء بولاء الا من اعتق. او اعتقه من اعتقن - [01:09:05](#)

كتابة او غيرها هنا يقول لك فصل لا يرث قاتل هذا المانع الثاني من موانع الميراث وهو القاتل سواء انفراد بالقتل او شارك فيه بمباشرة او سبب لا يرث لماذا؟ لان الباب اذا فتح - [01:09:28](#)

وخلينا القاتل ممكن يرث اللي قلبه ضعيف ما فيه ايمان وفي طمع ويكون واحد من ورثته سواء كان ابوه او غير ابوه هذا راح يدفعه انه يستعجل الفلوس يروح ايش يسوي؟ يقتل - [01:09:55](#)

فاتت الشريعة لتسد هذا الباب وحرمت القاتل من الميراث ماشي سواء كان قتل بروحه انفراد او شارك فيه بمباشرة يعني هو اللي مسك حالة القتل وقتل او سبب سبب يعني هو اللي اربطه مثلا - [01:10:16](#)

او هو الذي استدرجه في مكان وكان مجهز قاتل يقتله مثلا في هذه الحالات كلها لا يرث ولو غير مكلف ولو غير مكلف يعني القاتل حتى لو كان القاتل غير مكلف - [01:10:35](#)

ما راح يرث حتى لو كان طفل لا يرث ان لزمه اود او كفارة او دية هذا ضابط القتل الذي لا يرث اه به صاحبه هو القتل الذي فيه قوت والقود هو القصاص - [01:10:54](#)

او كفارة زين اودية ليش اشرطنا هذا حتى نخرج أنواع من أنواع القتل ليس فيها نية سيئة هنا يرث قال بخلاف قاتل بحق كقود وحد وشاهد ونحوه مثل الرجل وظيفته - [01:11:14](#)

جلاد هو وظيفته انه يقتل ما في احد في البلد عنده هذي الوظيفة. فامر الحاكم ان يقتل ويكون المقتول مستحق للقتل شرعا وبينهما توارس فقتله هنا يرث لان قتله هنا بحق - [01:11:38](#)

ما يمنعه من الميراث او حد اقام عليه حج حد مثلا الزنا حد الزنا المحصن ايضا يرث فاذا كان قتله بقود او قتله بحد او هو كان شاهدا في قضية تسببت بقتله - [01:11:57](#)

ايضا يرث ما يمنعه ذلك من الميراث ونحوه هذا المانع الثاني. المانع الثالث من الميراث اللي هو الرق. قال ولا يرث رقيق ولا يرث لانه لا لا يملك ويرث مبعوض - [01:12:15](#)

ويورث ويحجب بقدر حرية المبعوض هو الذي بعضه حر وبعضه عبد مثل نصه حر ونصه عبد طيب كيف نفعل فيه اذا نص حر راح يرث بالنص ويورث بالنص ويحجب بالنص - [01:12:31](#)

شلون اذا مات ميت مثلا عن مثلا آه ابن حر وابن مبعوض واحد حر واحد مبعوض حلو ماذا نفعل نحسب كأنه حر وبعدين ناخذ نصيبه بالنص ونعطيه النص والنص الثاني انرده - [01:12:58](#)

في بقية الورثة واذا كان هو مبعوض بالربع نعطيه ربع الميراث وهكذا فيعطى من نصيبه لو كان حرا بحسب مقدار نسبة حرية واضحة هذي كذلك هو اذا مات يرثه الناس - [01:13:28](#)

بمقدار ما يملك اللي هو ما راح يملك الا اذا كان عنده مال وهو مبعوض المال اللي عنده نسبة ملكه على حسب نسبة حرية فقط ربع المال اللي عنده. الباقي يروح للسيد - [01:13:58](#)

الربع هو الذي يرثه الورثة ويحجب كذلك بقدر حرية. شلون هذي يحجب بقدر حرية يعني اذا كان نصفه حر يحجب نصف فلو كان واحد مثل ما تميت عنه آخ - [01:14:12](#)

وابن مبعوض الابن المبعوض هذا لو كان حرا كامل الحرية لحجب عمه اللي هو اخ الميت بالكامل لكن هو مبعوض راح يحجب نصه يعني راح ياخذ هو نص وعمه ياخذ نص - [01:14:31](#)

الميراث. طيب ومن اعتق عبدا فله ولأه وان اختلف دينهما مسلم وكافر لو اعتق المسلم الكافر فله ولأه ولا يرث نساء بولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقنا بكتابة او غيرها - [01:14:47](#)

هذي الحالة الوحيدة التي تكون فيها المرأة عصبة بنفسها بروحها وهي المعتقة كما قال الرحيبي وليس في النساء طرا عصبة الا التي

منت بعثت الرقبة اذا اعتقت المرأة عبدا ومات هذا طبعا هو صار حر - [01:15:07](#)

اذا مات وليس له واحد من ورثته ما الذي يرثه من اعتقته من النساء او اعتقها من اعتقنا كتابة يعني اهو اذا هو هذا المعتق ملك عبدا واعتقه الولاء يصير للسيدة ايضا بعده - [01:15:29](#)

فترث من اعتقد او اعتقه من اعتقناه بكتابة سواء كان العتق مباشر او اعتقته بايش في كتابة اذا كاتبته واضح يا احبة في سؤال طيب في احد عنده سؤال لذلك نقول الحمد لله اتممنا اكثر تفضلوا - [01:15:50](#)

نضربها باثنين انا اقول لك علشان نعطي للخنثى نصف النصيب احنا حسبنا نصيبه على انه ذكر وعرفنا جم ياخذ لو كان ذكر ونصيبه لو كان انثى وعرفنا كم ياخذ لو كان انثى - [01:16:26](#)

بعدين جامعة لا يرجي نظربها باثنين حتى نطلع نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واضح جامعة شلون اطلع نفتح الشسمه شوف عندنا لاحظ معاي الان زوجة واخ شقيق وخذي الان الفكرة شنو؟ ان هذا الخنثى خنثى مشكل - [01:16:46](#)

انا ما ادري هو شنو ذكر ولا انثى ولا ولا عندي ياس ان تنكشف حالته يرجي انكشاف حالته يكون توه طفل صغير فانا مو معقولة احبس الناس وما اوزع لهم التركة لين تنكشف حالتهم - [01:17:36](#)

شسوي؟ اسوي مثل ما سويت في الحمل اعطي للخنثى ولمن كان معه اقل ما يمكن ان يأخذه في اي احتمال يكون هو سواء ذكر او انثى راح يزيد عندي الزيادة هذي اخشها. يسمونها وقف موقوف - [01:17:57](#)

شلون اسوي الحركة هذي؟ اعمل مسألتين مسألة بانه ذكر ومسألة بانه انثى واضح ثم اعمل الجامعة من خلال النظر في اصل المسألتين اذا كان تماثل اضرب على طول بواحد اذا كان تماثل اصل المسألتين اخذهم نفسهم ما يفرق ويابي. لانه راح يصير واحد ضرب ثمانية ثمانية - [01:18:20](#)

بعدين هذي المسألة تحتها ستة وستة انا اقول لك المسألة اللي تحتها بين الستة والثمانية شنو توافق توافقك بشنو شسوي اضرب وفق احدهما بكامل الاخر هني انا وفق الثمانية اربعة اربعة ضرب ستة - [01:18:45](#)

اربعة وعشرين او وفق الستة هو طبعا الاصل انا ناخذ الاولى. انسى الثانية ناخذ الاولى لان هذي فيها تباين عندي انا هني بين الاثنين والسبعة تباين اذا كان عندي تباين اخذ كامل العدد واحطه هني - [01:19:14](#)

وكامل العدد احطه هني ثم اضرب هذي اصل المسألة سبعة ضرب اثنين تشم اربعتعش لو ضربتها هني اثنين ضرب سبعة ايضا راح تطلع اربعتعش فانت شوف الاولى كم تطلع وحطها على طول - [01:19:38](#)

اضربها بالاولى وشوف شم تطلع وحطها على طول بعدين شنو سويننا احنا كملنا السبعة على اللي تحت ضربنا وكملنا الاثنين على اللي تحت وطلعنا النتائج في جامعة لا في جامعة يرجي - [01:19:59](#)

انا بوقف ابي اعطيهم اقل الانصاء معناته اخذ الاقل الاقل هو ذكر ولا انثى؟ هني الزوج سيأخذ في حال الانثى اقل نعطيها ستة وهني الاخت الشقيقة في حال الانثى ايضا اقل. نعطيها ستة - [01:20:22](#)

الخنثى نفسه ايضا نعطيها الاقل ففي حالة ما ياخذ شي وفي حالة ياخذ. فنعطيها من كانه ما ياخذ شي راح يزيد عندي اثنين موقفه الى متى نوقفه الى ان نصل الى اليأس من انكشاف حالته - [01:20:44](#)

وصلنا الى اليأس كأن مات خلاص او بلغ وما فرق لغو صار يبول من الاثنين علامات البلوغ ظهرت في الاثنين نقول خلاص يا جماعة ياسنا من انكشاف حالته خلونا نسوي مسألة - [01:21:04](#)

لا يرجي شلون اسوي مسألة لا يرجي؟ اعطيها يعني الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى نصف نصيب ذكر زائد نصف نصيب انثى. هذي الحركة شلون اسويها اني اضرب باثنين - [01:21:22](#)

في هذه الجامعة اضرب باثنين صار عندي ثمانية وعشرين بعدين مو تضرب الاثنين بالكامل لا اجمع النصيبي سبعة سبعة زائد ستة ثلاثعش سبعة ستة ثلثعش تمت المسألة فاخذ نصف نصيب ذكر زائد نصف نصيب انثى - [01:21:42](#)

نرجع لاي وحدة فيهم؟ لا لا تداخل شلون نطلع راس المسألة بينهم خلاص التداخل نفس التوافق يعني نفترض مثلا آ اربعة وثمانية

لنفترض ان هذي اربعة اصل المسألة اربعة وهذي اصل المسألة ثمانية - [01:22:07](#)

هنا ما تداخل بشنو اربعة. بالاربعة نفسها فاقسم الثمانية تقسيم اربعة تشم احط له اثنين هني وهني اربعة واحد احط الواحد هني

اضرب الاثنين في اربعة تطلع الجامعة عندي ثمانية - [01:22:35](#)

وهذي لو اضرب واحد في ثمانية راح تطلع راح تلقى كلا المسألتين تعطيك نفس النتيجة في الجامعة جامعة لا يرجى جامعة يورجا

واضحة ثم اضرب اللي تحت وهني اضرب اللي تحت واخذ الاقل واوديه هني - [01:22:56](#)

تبون ناخذ مسألة ناخذ مسألة جديدة حتى يعني نثبتة اكثر من المسائل اللي ما اخذناها مسائل الخذة خلونا نشوف طيب مات ميت

وله زوج ميتة ولها زوج واخوين لام اخ لاب - [01:23:17](#)

خنشى مات ميت وله. ماتت ميتة ولها زوج واخوان في ام واخ شخطة اخت لاني ما ادري زين لاب انشى واضح اعلم المسألتين هنا

على اعتبار انه ذكر وهنا على اعتبار انه انشى - [01:24:11](#)

ونحسب الزوج كم له ما راح يفرق اذا قلنا ذكر له النصف واذا قلنا انشى انه النصف عدل طيب الاخوين اللي يقوموا يفرق ولا لا يفرق

امبلا شلون يفرق اذا قلنا هذا اخ لاب - [01:25:00](#)

راح يسوي فيهم يحجبهم. مو الاخ لاب يحجب الاخوة لام عد ولا لا؟ فراح يحجبهم في هذه الحالة زين واذا قلنا اخت راح ياخذون

الثالث لان جمع من الاخت ما تحجب - [01:25:24](#)

اخوة اليوم انزين واذا كانوا اه هذا اخ لاب ذكر تشم راح ياخذ راح يصير عصبه واذا كانت انشى عدونا نسوي مسألة الذكورة يلا اثنين

اصل مسألة جم ؟ ليش - [01:25:46](#)

الان عندنا اثنين عدل اصل المسألة اثنين لان اصل واحد عندي فرض واحد الزوج راح ياخذ والاخوة الام لا شيء والاخ راح ياخذ واحد

عدل ولا لا اذا كانت انشى - [01:26:23](#)

كم اصل المسألة ستة هذا مثال فيه تداخل زين نصف الستة ثلاثة ثلث الستة؟ نصف الستة ثلاثة عادت المسألة الى تشم الى ثمانية لا

زال التداخل موجود حلو خلصنا عرفنا لو كان ذكرنا شنو المسألة ولو كانت انشى شنو المسألة - [01:26:46](#)

نعمل الان جامعة يرجى يعني انا راح اوزع في هذه الجامعة النصيب للاقل منه لكل واحد منهم مع حفظ اقف به الى تبين حالة

الحدث ثمانية واثنين تداخل بشنو الاثنين - [01:27:23](#)

ثمانية تقسيم اثنين تشم اكتب اربعة يعني واضحة هذي انزين اثنين تقسيمه اثنين واحد شم الجامعة لان اربعة في اثنين ثمانية واحد

بواحد ثمانية ثمانية بعدين اظرب باللي تحت اربعة بواحد - [01:27:51](#)

مكتبة صغيرة هني صفر بعدين هذي ما تفرق شي واحد راح تطلع ثلاثة اثنين ثلاث ثم شنو اللي اكتبه هني الاقل بين الثلاثة والاربعة

ثلاثة صفر ثلاثة تم الموقوف واضحة - [01:28:20](#)

خلصنا من جامعة يرجى. بعدين نسوي جامعة لا ترجى اضرب باثنين على طول ثمانية ستعش مو نظرب الحين لا. نجتمع اربعة زائد

ثلاثة كم سبعة صفر زائد اثنين اثنين اربعة زائد ثلاثة - [01:28:53](#)

سبعة سبعة واثنين وسبعة اعتقد وضحت صح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الله خير -

[01:29:25](#)